

0416 - حكم من طلق زوجته ثلاثة طلاقات متتاليات في مجلس

واحد - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم من طلق زوجته ثلاثة طلاقات متتاليات في مجلس واحد اذا طلق زوجته ثلاث طلاقات في مجلس واحد كان يقول طالق طالق طالق

طالق بمثل ذلك فانها تطلق الطلقة الاولى والبقية مؤكدة - 00:00:00

اما ان قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق فاني لا افتي بمثل ذا بمثل هذه الفتوى واضعها لمن يرى فيها رأيه والله اعلم - 00:00:26